رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

021 ما طريقة دفع الزكاة لمن يحول عليه الحول وليس عنده ما يعادل ما استلم من مال؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

عندي دخل اي ايجارات عقار والحول لا يحول على بلامي كلامي الايجار في ان واحد واجمعه عندي دخل اي ادارات عقار. مم.
والحول لا يحول علي على استلامي ما فيها من في ان واحد واجمعها مع راتبي واحيانا يحول الحول وليس عندي ما يعادل ما استلمت من تلك الازارات - 00:00:00

ما طريقة دفع الزكاة جزاكم الله خيرا؟ الاجارة الامور التي تقبضها من زكيه وان اكلتها قبل ان يتم عليها الحول انفقتها في حاجاتك بها دينا او تزودت بها او تصدقت بها ما فيها زكاة - 00:00:27

لكن لا حال علينا الحول من هنا عهد عهد الايجار انا كان تزكيها بعد الحوض وهكذا الرواتب اذا اكلتها ما فيها شي. وان بقت عندك او في البنك او في اي مكان حتى حال عليه الحول او على بعضها تزكي ما حلا عليه الحوض مما يبلغ النصاب. نعم - 00:00:49